مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص475-489

انتهاك التحالف العربي والحوثي قواعد القانون الدولي الإنساني في اليمن

Arab and Houthi alliance violates the rules of international humanitarian law in Yemen

عائشة عبد الحميد

جامعة الشاذلي بن جديد. الطارف (الجزائر)

draicha614@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/05	2022/07/08	2022/10/10

الملخص:

يتحمل كل من التحالف بقيادة السعودية وجماعة الحوثي المسلمة اللذان يتقاتلان منذ مارس 2015، مسؤولية انتهاكات قوانين الحرب وحقوق الإنسان، حيث تسبب النزاع بمقتل وإصابة آلاف المدنيين.

حيث أن أطراف النزاع في اليمن مسؤولة عن مجموعة من الانتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، يمكن أن تصل بعض هذه الانتهاكات إلى مستوى جرائم الحرب.

إن قوات التحالف العربي بقيادة السعودية، وقوات الحوثي تهاجم عشوائيا، وتخفي قسريا المدنيين اليمنيين، وتمنع وصول الغذاء والدواء إليهم.

الكلمات المفتاحية:

العدوان السعودي؛ قوات التحالف؛ اليمن؛ الحوثي؛ القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The Saudi-led coalition and the Muslim Houthi group, which have been fighting since March 2015, are responsible for violations of the laws of war and human rights, with the conflict killing and injuring thousands of civilians.

Since the parties to the conflict in Yemen are responsible for a range of human rights violations and violations of international humanitarian law, some of these violations could amount to war crimes.

Saudi-led Arab coalition forces and Houthi forces are indiscriminately attacking, forcibly hiding Yemeni civilians, and preventing food and medicine from reaching them.

Keywords :

Saudi aggression; coalition forces; Yemen; Houthi; international humanitarian law.

مقدمة:

لا تزال تبعات الجريمة المتواصلة المرتكبة بحق اليمنيين تتوالى، استهداف مباشر للمنشآت أريد منه إعاقة التنمية، وعمليات تجويع ممنهجة لم تستثن أحدا، وضرب متعمد للعملة الوطنية أدى إلى إفقار مئات الآلاف، فالتدخل العسكري في اليمن أو العمليات العسكرية ضد الحوثيين هي عمليات عسكرية في اليمن من ائتلاف مكون من عدة دول عربية ويشار إليهم باسم "التحالف العربي في اليمن باسم السعوجي"، بدأ تنفيذ ضربات جوية على الحوثيين في 25 مارس 2015، تحت ما يسمى "عملية عاصفة الحزم"، وقد بدأت هذه العمليات استجابة لطلب من رئيس الجمهورية اليمنية "عبد ربه منصور هادي"، بسبب هجوم الحوثيين على العاصمة المؤقتة عدن، التي فر إليها الرئيس هادي، ومن ثم غادر البلاد إلى السعودية، وتستهدف غارات التحالف الحوثيين والقوات الموالية للرئيس السابق "علي عبد الله صالح" الذي أطيح به في ثورة الشباب اليمنية عام 2011، وكون تحالف لا حق مع الحوثيين.

وأمام هذا العدوان الذي يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني وميثاق جامعة الدول العربية وكل قرارات الشرعية الدولية.

حيث شمل هذا جرائم ضد الإنسانية بإخضاع المواطنين المدنيين كحالة حصار شامل وتجويع ومنع وصول الغذاء والدواء والتنقل داخليا وخارجيا.

مما يشكل خرقا لمواثيق حقوق الإنسان وإباحة عدوان خارج موافقة مجلس الأمن الدولي.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى اعتبار الانتهاكات التي تحدث في اليمن جرائم تدخل ضمن نطاق جرائم الحرب؟

نتناول هذه الإشكالية من خلال:

- **المبحث الأول:** العدوان العربي-الحوثي ضد الشعب اليمني.
- **المبحث الثاني:** مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: العدوان العربي-الحوثي ضد الشعب اليمني

إن التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن يعتبرا أمرا مستحدثا في واقع العلاقات العربية العربية، التي لم تألف هذه الممارسات من قبل الدولة العربية، حيث جاء هذا التدخل بقيادة المملكة العربية السعودية من أجل إعادة الشرعية للبلاد بعد الانقلاب الذي قاده الحوثيين على السلطة الشرعية، ولكن له بوادر وأسباب ليست وليدة الوقت الحاضر.

المطلب الأول: جذور النزاع في اليمن

ظل الحكم في اليمن لعدة قرون نتاجا لمؤسستين تقليديتين هما المؤسسة الدينية والمؤسسة القبلية، حيث كان العلماء في الدين هم مصدر شرعية الحاكمين وكانت القبائل هي جيش والمؤسسة القبلية، وعند دخول الإمام يحي صنعاء عام 1918، وخروج الأتراك للمرة الأخيرة قرر الإمام يحي التحرر من الاعتماد على القبائل عن طريق بناء جيش، مستفيدا من ضباط عرب جاؤوا مع الأتراك وبقوا في اليمن.

وببناء الجيش دخل عنصر ثالث في إنتاج السلطة ولعب أدوارا رئيسية منذ عام 1948.

وبقيام دولة موحدة عام 1990، وإعلان التعددية السياسية والحزبية، انفتح المجال المؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية للانتقال من السرية إلى العلنية.[1]

حيث أن محب جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية مع جارتها الشمالية، الجمهورية العربية اليمنية في 22 ماي 1990، لتشكلا الجمهورية اليمنية، ومنذ بداية كان الاندماج توحيدا مقلقا نجمت عنه حرب أهلية ضارية قصيرة في العام 1994، خرج منها الشمال منتصرا.

حيث أن حالات التوتر لم تنشأ على حين غرة في اليمن في سياق انتفاضة يناير 2011، ففي العام 2007، تقدمت إلى الواجهة حركة احتجاج شعبية ذات قاعدة

[1]- محمد عبد الملك المتوكل، الآفاق الديمقراطية في الثورة اليمنية، مجلة المستقبل العربي، العدد 399، ماي 2012، ص149.

عريضة تعرف بالحراك الجنوبي، وكانت الحراك قد نشأت كحركة احتجاج شعبية حقوقية تطالب بالمساواة تحت سقف القانون.[1]

وبتغيير العلاقات بين الشمال والجنوب، وهذا كله ضمن بلد موحد، إلا أن الحكومة ردت عل المطالب بالقمع، وتجاهلت كل الوعود بالإصلاحات، وبحلول العام 2009، أخذت "الحراك"، تؤيد استقلال الجنوب، وفي الأشهر المؤدية إلى الانتفاضة التي باتت تعرف "بالربيع اليمني"، كان نفوذ الحراك وشعبيتها في الجنوب في صعود واضح.[2]

وقد بدأت الثورة اليمنية بمظاهرات شعبية للمطالبة برحيل الرئيس "علي عبد الله صالح" وإسقاط نظامه حيث اندمج الحراك الجنوبي مع مطالب الثوار.[3]

فقد كان المحرك الأساسي للثورة في اليمن سياسيا حيث كان قبل انطلاق ثورتي تونس ومصر، لأن المعارضة اليمنية كانت على صفيح ساخن ضد الرئيس "علي عبد الله صالح" والتي لاقت تضامنا شعبيا كبيرا من الشارع اليمني.

ولتجاوز هذا الوضع الصعب منذ اندلاع الثورة في 2011، أطلقت مبادرات للإصلاح، وأعت هذه المبادرة لـ "علي عبد الله صالح" الحصانة ضد المتابعة ضده والتحضير لقيام حوار وطني شامل، يشمل كل القوى السياسية، كما أكد في المبادرة تسليم السلطة لنائبه "عبد ربه منصور هادي" وتشكيل حكومة وطنية، وإجراء انتخابات مبكرة فاز فيها المرشح الوحيد "عبد ربه منصور هادي" رئيسا لليمن في فيفري 2012.

لكن هذه المبادرة لم تحقق استتباب الأمن وعودة الأمور إلى نصابها في هذه الدولة، زيادة على بقاء كل رموز النظام السابق في مؤسسات الدولة.

وأمام هذه الأوضاع الغير مستقرة، لا داخليا ولا إقليميا، جاء الحوار الوطني بمبادرة عام 2014 حول تقسيم اليمن إلى 6 أقاليم فيدرالية، الأمر الذي لم يرض جماعة الحوثيين عل اعتبار أن الإقليم الذي سيكون تحت سيطرتهم لا يملك المقومات

---

[1]- المجموعة الدولية للأزمات، نقطة الانهيار، مسألة جنوب اليمن، العدد 394، ديسمبر 2011، ص143.

[2]- المجموعة الدولية للأزمات، مرجع سابق، ص143.

[3]- محمد عوض وآخرون، الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي بين الإصلاح التدريجي والفعل الثوري (2001، 2011)، مجلة المستقبل العربي، العدد 388، جوان 2011، ص66.

التي تجعله مستقلا عن المركز، مما نجم عنه عودة التحركات العسكرية وبتحالف مع "علي عبد الله صالح"[1]. وقد وصل الحد الأقصى لهذه التحركات إلى استيلاء قوات حوثية على القصر الرئاسي في صنعاء، وتقديم الرئيس اليمني "منصور عبد ربه" ورئيس الحكومة استقالتهما في خطوة غير محسوبة، مما أوقع الحوثيين في أزمة المشروعية خاصة أنهم لا خبرة لهم في المجال السياسي، مما أدى بهم إلى إطلاق إعلان دستوري في 06 فيفري 2015، وحل مجلس النواب وتشكيل مجلس وطني بديل يكلف بانتخابات مجلس للرئاسة.[2]

وقد ظل الرئيس هادي تحت الإقامة الجبرية في صنعاء ليمكن في 21 فيفري 2015، من الهروب نحو الجنوب والتراجع عن الاستقالة، وأعلن عدن عاصمة مؤقتة للدولة مؤكدا عدم شرعية كل القرارات التي اتخذها الحوثيين بوصف عملهم انقلاب غير شرعي على السلطة.[3]

وظلت الأحداث تتسارع بعد انضمام وزير الدفاع اليمني إلى الرئيس هادي في عدن، كما قرر الحوثيين بدعم من قوات "علي عبد الله صالح" الزحف نحو الجنوب لوضع حد للحكومة المؤقتة القائمة في عدن.

أمام هذه التطورات قام الرئيس "هادي" بالفرار إلى المملكة العربية السعودية وتقدم برسائل إلى مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية يناشدها بالتدخل، وهو ما استجابت له فعلا الدول الخليجية بقيادة المملكة العربية السعودية ومشاركة بعض الدول الأخرى فتدخلت عسكريا فجر يوم 06 مارس 2015 مطلقة عملية عاصفة الحزم.[4]

[1] - منتدى البدائل العربي للدراسات، الأزمة اليمنية، ثورة لم تنجز، منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، أفريل 2015، ص05.

[2] - منتدى البدائل، مرجع سابق، ص06.

[3] - ألكسندر مرتسكي، الحرب الأهلية في اليمن، المركز العربي للدراسات والأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، سبتمبر 2015، ص01.

[4] - منتدى البدائل العربي للدراسات، مرجع سابق، ص.......

المطلب الثاني: التدخل العسكري ضد اليمن

تم الإعلان رسميا عن بداية التدخل العسكري لقوات التحالف العربي في اليمن يوم 06 مارس 2015، وعلى الرغم من التصريحات بمشاركة 10 دول فيه وهي (دول مجلس التعاون الخليجي الحبشي باستثناء كل من سلطة عمان، مصر، الأردن، السودان، المغرب وباكستان).[1]

إلا أن الدول الخليجية عموما، والمملكة العربية السعودية هي من دعت ونفذت هذا التدخل، فالجوار الإقليمي للمملكة العربية السعودية مع اليمن، حيث تشترك معها على الحدود الجنوبية، زيادة على موقعها الإستراتيجي المشرف على مضيق باب مندب.

وهذا ما شكل تهديدا أمنيا جماعيا لدول مجلس التعاون الخليجي.

حيث لم يتوقع المتتبعون للأحداث اليمنية قبيل التدخل العسكري فيها من قبل عدد من الدول العربية بقيادة المملكة العربية السعودية أن التدخل وفي هذا الوقت بالتحديد، واستبعد البعض عن تنفيذ ضربات عسكرية مباشرة من قبل دول عربية ضد دولة عربية أخرى.

حيث يعتبر هذا التدخل العربي في اليمن تدخلا في الشؤون الداخلية للدول وهو ما ينافى مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. منها المادة 02 فقرة 07 التي أكدت عل عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة.

وأيضا ما جاءت به المادة 02 فقرة 04 حيث يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

حيث ذكر ميثاق الأمم المتحدة عن حالتين يجوز فيها التدخل وهما:

- **الحالة الأولى:** نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهو حالة الدفاع الشرعي إذا توفرت شروطه.
- **الحالة الثانية:** وهي الأمن الجماعي وتطبيق تدابير القمع الواردة ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

[1]- دون اسم كاتب، اليمن بعد العاصفة، مرجع سابق، ص20.

لقد تعرضت الدولة اليمنية إلى عدوان صارخ من قبل جماعة الحوثيين و"علي عبد الله صالح" في منتصف سنة 2014 من خلال الهجمات المسلحة بهدف الانقلاب على الشرعية.

فالمملكة العربية السعودية قامت بتنفيذ هجوم استباقي تحت مظلة حق الدفاع الشرعي الوقائي[1]، أو الدفاع الشرعي الاستباقي الذي يعد حالة من حالات التدخل في العلاقات الدولية ومفهوم جاءت به الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

ولقد دعمت هذا التدخل العسكري للسعودية، جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية عربية هي أول من رحبت بالتدخل وأقرت بشرعيته في ذات اليوم، الذي انطلقت فيع عمليات عاصفة الحزم. وكان ذلك بموجب بيان صادر عن الاجتماع الوزاري التحضيري للقمة العربية السادسة والعشرين في شرم الشيخ الذي أعلن عن تأييده.

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي، فجاء ذلك من خلال قراراته التي أصدرها خلال الأزمة اليمنية يؤكد على عدم شرعية الأعمال التي تقوم بها جماعة الحوثيين، وبعد انطلاق عاصفة الحزم أصدر مجلس الأمر قراره رقم (2216) في أفريل 2015، حول الوضع في اليمن. رغم لم يبد موقفه من هذا التدخل العسكري، مما يعطب صورة واضحة عن تأييد هذا التدخل.

أما تباين في المواقف الدولية بين مؤيد ومعارض له.

إن هذا التدخل العسكري كان من قبل تسع دول بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية، وهي الإمارات العربية المتحدة، الكويت، البحرين، قطر، مصر، الأردن، السودان، المغرب وباكستان.[2]

---

[1]- عائشة عبد الحميد، الحرب الوقائية في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007، ص15.

[2]- دون اسم كاتب، عاصفة الحزم، إعادة ترتيب الأوراق الإقليمية، مركز الجزيرة للدراسات، أفريل 2015، ص05.

وقد استمرت هذه العملية لمدة ثلاث أسابيع ركزت فيها على استهداف القواعد العسكرية والمطارات وحظر جوي وإغلاق للمنافذ البحرية والبرية لمنع دخول السلاح إلى الحوثيين.

وقد انتهت هذه العملية التي بدأت يوم 26 مارس 2015، وانتهت في 21 أفريل 2015.

وبدأ تدخل من نوع آخر وهو التدخل البري لقوات التحالف العربي يوم 14 جويلية 2015، وهو تاريخ إعلان القوات الموالية الشرعية الرئيس اليمني "عبد ربه منصور هادي"، عملية "السهم الذهبي" بدعم من قوات التحالف للقتال مع قوات المقاومة الشعبية.

وقد نجحت قوات التحالف العربي في تطهير الجنوب من الوجود الحوثي.

المبحث الثاني: مظاهر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد عانت اليمن من مشاكل سياسية وأمنية منذ فترة زمنية بعيدة وذلك سبب غياب دولة مركزية قوية قادرة على بسط نفوذها، وأمام هذه التطورات، فمن حرب أهلية إلى انقسام القبائل داخل الدولة مثل حركة الحوثيين وغيرها، إلى توفير بيئة خصبة للإرهاب الدولي وانتشار فوضى أمنية في البلاد إلى عاصفة الحزم السعودية.

- فما هو أثرها على القانون الدولي الإنساني؟

المطلب الأول: الجرائم الدولية في القانون الدولي الإنساني

يمكن القول أن الجرائم المدرجة ضمن نطاق جرائم القانون الدولي الإنساني هي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية .

الفرع الأول: جرائم الحرب

يرجع الفضل إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 في إدخال نظرية الحرب تحت مسمى وعنوان الجرائم الجسمية لكن ما يسجل على هذه الاتفاقيات أنها لم تقم بتعريف هذه الجرائم وجل ما قامت به هو تمييزها بين المخالفات الجسمية والمخالفات البسيطة، حيث حددت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأول لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949 [1] والتي حددت

[1]- أنظر المادة 50 من إتفاقية جنيف لعام 1949.

المخالفات الجسمية، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

أشارت هي الأخرى إلى المخالفات الجسمية [1] وأشارت إليها المادة 130 من اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب[2] وأيضا المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب[3].

فقد أعطت اتفاقية جنيف الرابعة قائمة المخالفات الجسمية التي ترتكب ضد الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية مثل: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فيها التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفس، أو القتل غير المشروع والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية[4] كما أضاف بروتوكول جنيف الأول 15 جريمة[5] .

ويضاف إلى أجندة الانتهاكات الجسمية المعاقب عليها شن و تجريد الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة و الأعمال الفنية وتضاف أيضا اعتبار الاختفاء القسري جريمة جسيمة وهذا ما جاء إلى التوصية رقم 133/47 الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1992 واتفاقية الاختفاء القسري التي تبنتها منظمة الدول الأمريكية في 09 جويلية 1994 .

كما يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني قد ترك بصمته أيضا فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة

[1]- أنظر المادة 51 من إتفاقية جنيف لعام 1949.

[2]- أنظر المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[3]- أنظر المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[4]- أنظر المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[5]- أنظر المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول.

بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والذي فتح للتوقيع في 17 ماي 1999 حيث قام هذا البروتوكول بتعداد الجرائم الجسيمة :

- استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة بالهجوم[1].
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو استخدامهم جوارها المباشر في دعم عمل عسكري[2].
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية 1954 وهذا البروتوكول الثاني أو الاستيلاء عليها[3].
- استهداف ممتلكات محمية ثقافية بموجب اتفاقية 1954 والبروتوكول الثاني بالهجوم[4].
- ارتكاب سرقة أو نهب، أو اختلاس، أو تخريب الممتلكات ثقافية محمية بموجب البروتوكول[5]

ويلاحظ أن البروتوكول الثاني السابق الذكر قد قسم الجرائم الجسيمة ضمن فئتين:

- **الفئة الأولى:** تشمل الجرائم الثلاث الأولى، تستوجب هذه الجرائم واجب الدول الأعضاء في ملاحقة وتسليم كل شخص متهما بارتكابها عملا بمبدأ الاختصاص العالمي الإجباري و هذا ما نصت عليه المادة 17 من البروتوكول الثاني لسنة 1954 [6].
- **أما الفئة الثانية:** من الجرائم الجسيمة والتي أضيفت إلى لائحة الجرائم الجسيمة في البروتوكول الإضافي الثاني لأنها موجودة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الدول الأعضاء غير ملزمة بإنزال عقوبات

---

[1]- أنظر المادة 51 من إتفاقية جنيف لعام 1949.

[2]- الفقرة 1 (ب) من نفس المادة .

[3]- الفقرة 1 (ج) من نفس المادة.

[4]- الفقرة 1 (د) من نفس المادة (15).

[5]- الفقرة (هـ) من نفس المادة .

[6]- نص المادة 08 فقرة 2 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الفقرة 2 (ب) من نفس النص .

جنائية إزائها إلا إذا ارتكبت على أراضيها أو إذا كان المجرم المفترض مواطنا لدولة عضو وفي حالة ارتكاب مثل هذه الجرائم من قبل مواطن دولة أخرى فإن الذي يطبق هنا مبدأ الاختصاص العالمي الإجباري أي أن كل دولة تملك اختصاص لا تزال العقوبة ضد هذا الانتهاك و لكنها غير ملزمة[1] .

لقد اعتبر النظام الأساسي الاعتداءات التي تنفذ ضد البيئة جريمة جسيمة، ويسجل لهذا النظام أنه قام بوضع قائمة شبه كاملة للجرائم الجسمية تضم في ثناياها أربع فئات :

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بخصوص حماية الإنسان والأعيان حيث وضع النظام الأساسي ثماني جرائم .
- الانتهاكات الجسيمة الأخرى لقوانين و أعراف الحرب المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في الإطار الذي وضعه القانون الدولي العام و هنا أدخل النظام الأساسي ستة و عشرين جريمة.
- المخالفات الجسيمة التي ارتكبت بحق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في المنازعات الداخلية .
- المخالفات الجسيمة الأخرى لقوانين و أعراف الحرب التي تحدث في المنازعات الداخلية و هنا حصر النظام الأساسي اثنتي عشر جريمة.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

يمكن إيجاد بوادر هذه الجرائم في اتفاقية جنيف المبرمة في 27 جويلية 1929 لتحسين مصير الجرحى و المرضى في الميدان. لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشير إلى الترابط بين الجرائم الإنسانية والنزاعات المسلحة، إذ بموجب المادة 7 من النظام الأساسي التي محورها الجرائم ضد الإنسانية، يدور محتواها في أن فعل من الأفعال التالية يعتبر جريمة ضد الإنسانية متى أرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعبارة "متى ارتكب" تعني إما حروب دولية أو داخلية وإما أوضاع سلمية.

[1]- انظر المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف التي تخص النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي .

ولا يوجد تعريف متجانس للجرائم ضد الإنسانية و تمتاز الفترة الواقعة ما بين ميثاق نورمبرغ وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في أن القانون الدولي لم يضع قائمة نهائية للجرائم ضد الإنسانية ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأمثل في مجال تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الأفعال نصت عليها المادة 7 من نظام روما الأساسي[1] وهي : القتل العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل العمدي للسكان، السجن، التخريب، الاغتصاب، الاضطهاد، الاختفاء القسري .

الفرع الثالث: جرائم الإبادة الجماعية

اكتسبت هذه الجريمة شعبية منقطعة النظير بعد أن قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 بإقرار اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس و العقاب على اقترافها .

أما بخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد سحب التعريف حرفيا من اتفاقية 1948 حول تعريف الإبادة الجماعية و ألقى بظلاله على المادة 6 من نظام روما الأساسي حيث أن معنى الإبادة الجماعية ينطبق على أي من الأفعال التالية الذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا :

- قتل أفراد جماعية .
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا .
- فوضى تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

[1]- أنظر المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- أنظر المادة 06 من نظام روما الأساسي.

المطلب الثاني: جريمة العدوان باعتبارها مخالفة لميثاق الأمم المتحدة

قامت قوات التحالف بقيادة أمريكا بمخالفة مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة.

حيث نجد الفصل الأول من الميثاق تحت عنوان: " في مقاصد الهيئة ومبادئها "، لتفرد المادة الأولى لمقاصد أو أهداف منظمة الأمم المتحدة، وأهم هذه المبادئ والذي جاء بصفة الإطلاق، هو حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعد من الاختصاصات السياسية للمنظمة [1].

حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة الأولى بقولها:

"- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تنفذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ".

أما الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة فقد جاء فيها:" إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ".

لقد نصت المادة الثانية على هذه المبادئ ، بدءا بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في المنظمة ضمن الفقرة الأولى من المادة الثانية ، كما نصت أيضا على حل المنازعات بالطرق السلمية وأهم هذه المبادئ ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة الثانية حيث تنص على:

عدم التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" بالإضافة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

[1]- محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2004، ص 129.

[2]- مولود ديدان، مواثيق دولية، ميثاق دولية، ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 6-7.

خاتمة:

على السعودية وقوات التحالف العربي تحمل مسؤوليتها القانونية والأخلاقية بفرض الوقف الفوري لعمليات العدوان ضد الشعب اليمني.

من خلال ما تقدم نتوصل إلى النتائج التالية:

1- مخالفة كل المواثيق الدولية خاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
2- قيام المجتمع الدولي ومجلس الأمن الدولي بإحالة الملف اليمني إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.
3- إغاثة الشعب اليمني من خلال تقديم المساعدات الإنسانية.

ونوصي بما يلي:

1- قيام المسؤولية الجنائية الدولية ضد قوات التحالف العربي لضمان إفلات المتورطين من العقاب.
2- العمل على تفعيل دور أجهزة الأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية للقيان بأعمالها في اليمن.
3- ضمان توثيق هذه الانتهاكات من أجل ضمان محاكمة مجرمي الحرب في اليمن من أجل معاقبة مرتكبيها وتعويض ضحايا العدوان.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- القوانين:

1- المادة 06 من نظام روما الأساسي.
2- المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- المادة 130 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.
4- المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة.
5- المادة 147 من إتفاقية جنيف الرابعة.
6- المادة 50 من إتفاقية جنيف لعام 1949.
7- المادة 51 من إتفاقية جنيف لعام 1949.
8- المادة 51 من إتفاقية جنيف لعام 1949.
9- المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول.
10- المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف التي تخص النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ- **الكتب:**

1- محمد سعادي، **القانون الدولي العام في عالم متغير**، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2004.

2- مولود ديدان، مواثيق دولية، **ميثاق دولية، ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

ب- **الرسائل الجامعية:**

- عائشة عبد الحميد، **الحرب الوقائية في القانون الدولي العام**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007.

ج- **المقالات والمداخلات:**

1- ألكسندر مرتسكي، **"الحرب الأهلية في اليمن"**، المركز العربي للدراسات والأبحاث ودراسات السياسات، الدوحة، سبتمبر 2015.

2- دون اسم كاتب، **"عاصفة الحزم، إعادة ترتيب الأوراق الإقليمية"**، مركز الجزيرة للدراسات، أفريل 2015.

3- المجموعة الدولية للأزمات، **"نقطة الانهيار، مسألة جنوب اليمن"**، العدد 394، ديسمبر 2011.

4- محمد عبد الملك المتوكل، **"الآفاق الديمقراطية في الثورة اليمنية"**، مجلة المستقبل العربي، العدد 399، ماي 2012.

5- محمد عوض وآخرون، **"الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي بين الإصلاح التدريجي والفعل الثوري (2001، 2011)"**، مجلة المستقبل العربي، العدد 388، جوان 2011.

6- منتدى البدائل العربي للدراسات، **"الأزمة اليمنية، ثورة لم تنجز"**، منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، أفريل 2015.